# الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4 30 March 2006

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو عن دورته الأولى، المعقودة في مونتريال في الفيترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

#### إضافة

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

#### المحتويات

# المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة		المقرر
٣	تقديم التوجيه الأولى إلى كيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، مـن أجـل تشغيل صندوق التكيف	٨ ٢ /م إأ - ١
٥	بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية	٢٩/م إأ-١
٧	بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية	٠ ٣ /م إأ- ١
٨	المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو	۱ - آاِ/۳۱

المقرر		الصفحة
<b>ヽ</b> ーカュ/٣٢	تحديد التزام مقدر كمياً لبيلاروس لخفض انبعاثاتما	11
\- []/ <b>٣</b> ٣	الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو	١٢
١-١١/٣٤	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧	١٣
1-[]/ <b>T</b> 0	أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٨
<b>ヽ</b> ー[j/٣٦	ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكــول كيوتو	١٩
القرار		
١ /م إأ - ١	الإعراب عن الامتنان لحكومة كندا وسكان مدينة مونتريال	۲.

## المقرر ٢٨/م إأ- ١

# تقديم التوجيه الأولي إلى كيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتو كول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-٧، و١٠/م أ-٧، و١١/م أ-٧،

وإذ يدرك أن البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي لها مناطق ساحلية واطئة وجافة وشبه حافة أو مناطق معرضة إلى الفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية الهشة نُظُمُها الإيكولوجية الجبلية معرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يدرك ضرورة تشغيل صندوق التكيف في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علما بالترتيبات المقترحة لصندوق التكيف التي قدمها مرفق البيئة العالمية بوصفه كيانا عُهد إليه بتشغيل الآلية المالية المالية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (Corr.1 و Corr.1)،

وإذ يلاحظ أن صندوق التكيف سيموّل من حصة العائدات المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وغيرها من مصادر التمويل،

وإذ يدرك أن التكيف مع تغير المناخ جزء لا يتجزأ من الجهود الجارية للتنمية المستدامة،

١- يقرر أن يمول صندوقُ التكيف المنشأ بموجب المقرر ١٠/م أ-٧ مشاريعَ وبرامج ملموسة في محال التكيف في البلدان النامية الأطراف التي تعد أطرافا في بروتوكول كيوتو، بالإضافة إلى تمويل الأنشطة المذكورة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧؛

٢- يقرر أن يعمل صندوق التكيف بتوجيه ومساءلة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؟

- ٣- يقرر أن يُسترشد في تشغيل صندوق التكيف بما يلي:
  - (أ) نهج قطري التوجه
  - (ب) إدارة وشفافية مالية سليمة
  - (ج) انفصال عن مصادر التمويل الأخرى

- (c) لهج للتعلم من خلال العمل؛
- ٤ يقرر أن يعتمد في دورته الثانية توجيهات أخرى بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لتشغيل صندوق التكيف؟
- ٥- يدعـــو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، آراءها بشأن سياسات وأولويـــات برنامجــية ومعـــايير أهلية محددة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعيــة للتنفيـــذ في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦)؛
- ٦٠ يدعو كذلك الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، آراءها بشأن الترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دور قما الرابعة والعشرين؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، قبل الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، ورهنا بوجود الموارد،
  بتنظيم حلقة عمل لتعزيز تبادل الآراء بشأن مزيد من التوجيه لتشغيل صندوق التكيف.

### المقرر ٢٩/م إأ-1

## بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرات (ج) و(د) و(ه) من المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو وغيرها من الأحكام ذات الصلة التي تلزم الأطراف بالتعاون في مجال بناء القدرات،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-٧ الذي ينشئ إطاراً لبناء القدرات في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ المقرر ٢/م أ-١٠ الذي يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ آراءها بشأن كيفية قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ برصد تنفيذ إطار بناء القدرات بانتظام لكي ينظر فيها كل من الهيئة في دورتما الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)،

وإذ يلاحظ أن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أدى إلى زيادة الاهتمام بآلية التنمية النظيفة وزيادة أنشطتها في البلدان النامية وبالتالي الحاجة إلى بناء القدرات،

وإذ يسلم بمساهمات الأطراف استجابةً للطلب الذي وجهته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة للحصول على آراء بشأن مجالات الأولوية الإضافية لبناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكـــــــ أن بناء القدرات عملية مستمرة ومتدرجة ومتكررة، ينبغي أن يرتكز تنفيذها على أولويات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى التماس التآزر في بناء القدرات بين الأطراف والآلية المالية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص،

۱- يقرر انطباق الإطار الخاص ببناء القدرات الذي اعتُمد بموجب المقرر ٢/م أ-٧ على تنفيذ بروتوكول كيوتو بروتوكول كيوتو في البلدان النامية؛

٢- يقرر ضرورة بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية ضمن الإطار المعاد تأكيده في هذا المقرر من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة الفعالة في أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، مثل المجالات ذات الأولوية المذكورة أدناه؛

(أ) بناء القدرات المؤسسية لمساعدة البلدان النامية في إقامة السلطات الوطنية المعينة وتعزيزها

- (ب) زيادة الوعي والتدريب والربط الشبكي بين السلطات الوطنية المعينة في البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة، ولا سيما في مجال تطوير المهارات المتصلة بدورة مشاريع آلية التنمية النظيفة
- (ج) دعــم وتيسير الاتصال والتعاون والربط الشبكي بين السلطات الوطنية المعينة في البلدان النامية والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الآلية
- (c) تقديم الدعم لتوسيع المشاركة في آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المشاركة في منتديات السلطات الوطنية المعينة بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين
- (ه) تحسين التوزيع الجغرافي، دون إغفال ما تواجهه أفريقيا من صعوبات في احتذاب مشاريع آلية التنمية النظيفة، عن طريق دعم مشاريع الآلية في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال التدريب وتحليل أسواق الآلية وإقامة المنتديات
- (و) تحسين القدرة على إعداد الأنشطة والسياسات الخاصة بتخفيف الآثار وإدماجها مع غيرها من أدوات السياسة العامة في إطار التنمية المستدامة؛
- ٣- يقرر ضرورة إيلاء الإطار الخاص ببناء القدرات المعاد تأكيده في هذا المقرر اهتماماً عاجلاً من الأطراف المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الأطراف المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، وضرورة تنفيذه بمراعاة المقرر ٢/م أ-٧؛
- 5- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقارير عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار الخاص ببناء القدرات المعاد تأكيده في هذا المقرر وأن تضع في اعتبارها هذا المقرر لدى إعداد تقريرها التوليفي بشأن الخطوات المتخذة لرصد أنشطة بناء القدرات بانتظام عملاً بالمقرر ٢/م أ-٧٠.

## المقرر ٣٠/م إأ- ١

# بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتو كول كيوتو في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو،

إِذ ينكِّر بالمواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٠ من بروتوكول كيوتو،

وَإِذ يَدَكُّ رِ بِالمَقْرِرِ ٣/م أ-٧ الدي يُنشئ إطاراً لبناء القدرات في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر .مرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ المقرر ٣/م أ-١٠ الذي يقضي باستعراض حالة تنفيذ المقرر ٣/م أ-٧ في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) استعداداً لفترة الالتزام الأولى في إطار بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ ضرورة السعي إلى تحقيق التآزر مع أنشطة بناء القدرات الأحرى في إطار الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة، وفيما بين الأطراف، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص،

وإذ ينوه بالآراء التي أعربت عنها الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في حلقة عمل عُقدت في بودابست، هنغاريا، في ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن بناء القدرات لأغراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

۱- يقرر أن إطار بناء القدرات الذي اعتُمد بموجب المقرر ٣/م أ-٧ ينطبق على تنفيذ بروتوكول كيوتو في الأطراف ذات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

7- يطلب أن تكون الاحتياجات لبناء القدرات في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، الناشئة عن بدء سريان بروتوكول كيوتو في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، موضع اهتمام عاجل من قبل الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك ضمن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وكذلك، حسب الاقتضاء، من قبل الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، وأن يتم بناء هذه القدرات لأغراض تنفيذ البروتوكول مع مراعاة أحكام المقرر ٣/م أ-٧؛

٣- يطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استعراض الإطار المرفق بالمقرر ٣/م أ-٧ والذي ستنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) وفقاً للمقرر ٣/م أ-١٠.

# المقرر ٣١/م إأ- ١ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد عقد العزم على حماية النظام المناحي لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد نظر في المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقررين ٨/م أ-٤، و٥/م أ-٤،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥،

وإذ يؤكد مجدداً أن مدى تنفيذ البلدان الأطراف النامية لالتزاماتها تنفيذاً فعالاً سيتوقف على مدى تنفيذ البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً مع المراعاة التامّة لحقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما أول وأهم أولويات الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يؤكد مجددًا أن مدى تنفيذ البلدان الأطراف النامية لالتزاماتها تنفيذاً فعالاً سيتوقف على مدى تنفيذ البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً مع المراعاة التامّة لحقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما أول وأهم أولويات الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يؤكد مجدداً أن على الأطراف أن تحمي النظام المناحي لفائدة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس من الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقاً لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

وإذ يسلم بأنه يجب إيلاء الاعتبار الكامل للبلدان الأطراف النامية التي سيتعين عليها تحمل عبء غير متناسب أو غير عادى بموجب الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن البلدان الجزرية ذات الأراضي المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة والمعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة معرّضة بشكل حاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

۱- يقرر إنشاء عملية تتناول تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات بشأن تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛ ومن القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

- 7- يعترف بأن التقليل إلى أدبى حد من تأثير تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو هو شاغل إنمائي يهم البلدان الصناعية والبلدان النامية على حدّ سواء. ويلتزم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالمراعاة التامة لعواقب هذه التدابير بالنسبة للبلدان النامية، وبأن يمنع آثارها الضارة على البلدان النامية أو يعمل على التقليل من هذه الآثار إلى أدبى حد؛ وتعتبر هذه الأطراف مثل هذه التدابير إجراء فعالاً من حيث التكلفة؛
- T- يطلب إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يقدم، في إطار المعلومات التكميلية اللازمة لتقريره المتعلق بقائمة جرده السنوية، معلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، إلى تنفيذ الالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن كيفية سعيه، يموجب الفقرة ١٤ من المادة T من المناقية، ويطلب كذلك إلى تلك الأطراف أن تدرج، في هذا الصدد، معلومات عن الإجراءات المحددة في الفقرة T أدناه، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة T أدناه؛
  - ٤ يقرر أن ينظر فرع التيسير التابع للجنة الامتثال في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٥- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة المتصلة بالآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة الناجمة عن تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية تقديم الدعم لهذا الغرض؛
- 7- يقرر وضع مبادئ توجيهية قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بسروتوكول كيوتو للمساعدة على البت فيما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى إلى التقليل إلى أدبى حد مسن الآثار الضارة، يما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأحرى، خاصة البلدان الأطراف النامية، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛
- ٧- يدعــو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الأحرى المحتصة، بــإعداد ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات تخزين الكربون في طبقات أرضية، تشمل أحدث المعلومات، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه خلال دورته الثانية؟
- ٨- يوافق على ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة على ذلك، بإيلاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، للإجراءات التالية:
- (أ) التخفيض أو الإنهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز المالية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع القطاعات التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة، مع مراعاة الحاجة إلى إصلاح أسعار الطاقة بحيث تعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية، سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية
  - (ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئياً

- (ج) الـــتعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدام الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان الأطراف النامية تحقيقاً لهذه الغاية
- (د) الـــتعاون في مجـــال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انـــبعاثات أقـــل من غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات المتصلة بالوقود الأحفوري التي تؤدي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع، وتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأحرى غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد
- (ه) تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تحسين الكفاءة في الأنشطة التمهيدية والرئيسية المتصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية
- (و) مساعدة البلدان الأطراف النامية التي تعتمد اعتماداً شديداً على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري في تنويع اقتصاداتها؛
- 9 يشبع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد سياسات وتدابير تفضي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، باعتبار ذلك مساهمة فعالة في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وعلى تقديم معلومات عن هذه السياسات والتدابير في بلاغاتما الوطنية؛
- ١٠ يقرر استعراض الإجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لهذا المقرر، والسنظر خلال دورته الثالثة في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى. ومن بين القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، عملاً بالفقرة ١٤ من المادة ٣؟
- 11- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بسروتوكول كيوتو، حلقة عمل بشأن منهجيات الإبلاغ عن سبل التقليل إلى أدن حد من الآثار الاحتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان الأطراف النامية والمترتبة على تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسياسات والتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠
- 17- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وتقديم توصيات بشألها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

# المقرر 77/م إأ-1 تحديد التزام مقدر كمياً لبيلاروس لخفض انبعاثاها

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٣ و٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في الطلب الذي أرسلته حكومة بيلاروس إلى الأمانة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتحديد التزام كمي لبيلاروس للحد من انبعاثات غاز الدفيئة وخفضها، بموجب المادة ٣، بنسبة ٩٥ في المائة من مستوى عام ١٩٩٠، في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠١٢ وإدخال التعديل المناسب على المرفق باء لبروتوكول كيوتو،

١- يعـــترف برغبة بيلاروس في أن يحدد لها التزام كمي بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة و حفضها،
 بموجب المادة ٣، بنسبة ٩٥ في المائة من مستوى عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة بين عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٢؟

٢- يدعو بسيلاروس، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، إلى تقديم نص التعديل المقترح إدخاله على المرفق باء لبروتوكول كيوتو خلال فترة تسمح للأمانة بإرساله إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي سيقترح فيها التعديل لاعتماده.

## المقرر ٣٣/م إأ- ١

# الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

۱- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة النظر، في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦)، في الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، بغية إعداد مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

٢- يدعو الأطراف إلى مدّ الأمانة في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بآرائها حول هذا البند
 من أجل تجميعها.

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي استشارة الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص مسألة تأمين الامتيازات والحصانات اللازمة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما الرابعة والعشرين.

## المقرر ٣٤/م إأ - ١ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٧

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٢/م أ-١١، وبخاصة الفقرة ٦ منه،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المقدمة من الأمين التنفيذي(٢)،

١٠ يوافق على المقرر ١٢/م أ-١١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، من حيث انطباقه على بروتو كول كيوتو؟

٢- يعتمه جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ الوارد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي
 ٣٦,٨ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المحددة في الجدول ١ من المقرر ١٢/م أ-١١؟

٣- يأذن للأمين التنفيذي بجمع الرسوم من الكيانات التشغيلية في إطار آلية التنمية النظيفة ومستعملي سجل
 المعاملات الدولي كدخل إضافي للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٠؛

3- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تضع في اعتبارها أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية مستحقة في الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى أن تدفع على وجه السرعة وبالكامل، عن كل من السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة المبينة في المقرر ٢١/م أ- ١١.

<sup>(</sup>۱) انظر FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ۸۳.

<sup>(</sup>٢) انظر FCCC/SBI/2005/8 و Add 1

المرفق الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup> لفترة السنتين ٢٠٠٧–٢٠٠٧

	جدول الأنصبة المقررة للأمم	جدول الأنصبة المقررة المعدل	جدول الأنصبة المقررة المعدل
الطرف	المتحدة لعام ٢٠٠٦	لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
ألبانيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
الجزائر	٠,٠٧٦	۰,۱۰۳	٠,١٠٣
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
الأر جنتين	٠,٩٥٦	1,799	1,799
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
النمسا	٠,٨٥٩	1,177	1,177
أذر بيجان	.,0	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
جزر البهاما	٠,٠١٣	٠,٠١٨	٠,٠١٨
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
بر بادو س	.,.1.	٠,٠١٤	٠,٠١٤
بلجيكا	1,.79	1,207	1,207
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٠,٠١٢
بو تسوانا	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٠,٠١٦
البرازيل	1,078	۲,٠٦٩	٢,٠٦٩
بلغاريا	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
بوركينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بورو ندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الكاميرون	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٠,٠١١
كندا	7,117	٣,٨٢١	٣,٨٢١
شیلی	٠,٢٢٣	٠,٣٠٣	٠,٣٠٣
الصين	7,.07	7,719	۲,۷۸۹
كولومبيا	.,100	٠,٢١١	٠,٢١١
جزر کوك	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كو ستاريكا	٠,٠٣٠	٠,٠٤١	٠,٠٤١
كو با	٠,٠٤٣	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨
	٠, ٠ ٣٩	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣
قبرص الجمهورية التشيكية	٠,١٨٣	٠, ٢٤٩	٠,٢٤٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراط	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤

\_\_\_\_\_

جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	الطرف
٠,٩٧٥	٠,٩٧٥	٠,٧١٨	الدانمرك
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جيبوتي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	دو مینیکا
٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	٠,٠٣٥	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠١٩	إكوادور
٠,١٦٣	٠,١٦٣	٠,١٢٠	مصر
٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٢٢	السلفادور
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	غينيا الاستوائية
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٢	إستونيا
•,••0	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	إثيوبيا
7,0	۲,0۰۰	۲,0۰۰	الجماعة الأوروبية
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	فيجي
٠,٧٢٤	٠,٧٢٤	٠,٥٣٣	فنلندا
٨,١٩١	۸,۱۹۱	٦,٠٣٠	فرنسا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	جورجيا
11,777	11,777	۸,٦٦٢	ألمانيا
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	غانا
٠,٧٢٠	٠,٧٢٠	٠,٥٣٠	اليونان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠٣٠	غواتيمالا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غيانا
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٥	هندوراس
•,171	٠,١٧١	٠,١٢٦	هنغاريا
٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٣٤	آيسلندا
٠,٥٧٢	٠,٥٧٢	٠,٤٢١	الهند
٠,١٩٣	٠,١٩٣	.,187	إندو نيسيا
٠,٤٧٥	٠,٤٧٥	.,٣٥.	آيرلندا
٠,٦٣٤	٠,٦٣٤	٠,٤٦٧	 إسرائيل
٦,٦٣٦	7,777	٤,٨٨٥	إيطاليا
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠٠٨	<u>۽ ۔ ۔ ۽</u> جامايکا
۲۲,۰۰۰	77,	١٩,٤٦٨	اليابان
.,.10	٠,٠١٥	•,•11	الأردن
٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠٠٩	كينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	كينيا كيريباني الكويت قيرغيزستان
٠,٢٢٠	٠,٢٢٠	۲۶۱٫۰	الكويت
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	قيرغيز ستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ورميرستان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لاتفيا
•,•۲•	٠,٠٢٠	٠,٠١٥	لاتفيا
•,••	•,••	•,••1	ليسو تو ليبير يا
•,••	٠,٠٠١	•,••1	ليبيريا
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٥	ليختنشتاين

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
ليتوانيا	٠,٠٢٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣
لكسمبر غ	٠,٠٧٧	٠,١٠٥	٠,١٠٥
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,٢٠٣	٠,٢٧٦	٠,٢٧٦
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠٢	۰٫۰۰۳	٠,٠٠٣
مالطة	٠,٠١٤	٠,٠١٩	٠,٠١٩
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠١٥
المكسيك	1,444	7,001	7,001
ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المغرب	٠,٠٤٧	٠,٠٦٤	٠,٠٦٤
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هولندا	1,79.	7,797	٢,٢٩٦
نيوزيلندا	٠,٢٢١	٠,٣٠٠	٠,٣٠٠
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٢	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧
نیوی	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٦٧٩	٠,٩٢٢	٠,٩٢٢
عمان	٠,٠٧٠	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥
باكستان	•,•••	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنما	٠,٠١٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
باراغواي	•,•17	٠,٠١٦	٠,٠١٦
بيرو	٠,٠٩٢	٠,١٢٥	٠,١٢٥
الفلبين	٠,٠٩٥	٠,١٢٩	٠,١٢٩
بولندا	٠,٤٦١	٠,٦٢٦	٠,٦٢٦
بر البرتغال	٠,٤٧٠	٠,٦٣٨	٠,٦٣٨
مبرددی قطر	٠,٠٦٤	٠,٠٨٧	٠,٠٨٧
جمهورية كوريا	1,797	۲, ٤٤٠	7, £ £ •
	•,••	•,••	•,••1
جمهورية مولدوفا			
رومانيا الاقداما	•,•٦•	٠,٠٨٢	٠,٠٨٢
الاتحاد الروسى	1,1	1, 8 9 8	1, 898
رواندا	٠,٠٠١	•,••	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ساموا المملكة العربية السعودية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧١٣	٠,٩٦٩	٠,٩٦٩

جدول الأنصبة المقررة للأم	جدول الأنصبة المقررة المعدل	جدول الأنصبة المقررة المعدل	\$ t t.
المتحدة لعام ٢٠٠٦	لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧	الطوف
•,••	٠,٠٠٧	•,••٧	السنغال
•,••٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	سیشیل
٠,٠٥١	٠,٠٦٩	٠,٠٦٩	سلوفاكيا
٠,٠٨٢	٠,١١١	٠,١١١	سلو فينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٢٩٢	٠,٣٩٧	٠,٣٩٧	جنوب أفريقيا
۲,0۲۰	٣,٤٢٣	٣,٤٢٣	إسبانيا
٠,٠١٧	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	سري لانكا
٠,٠٠٨	٠,٠١١	٠,٠١١	السودان
٠,٩٩٨	1,707	1,707	السويد
1,197	1,777	1,777	سويسرا
٠,٢٠٩	٠,٢٨٤	٠,٢٨٤	تايلند
ابقة ١,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	توغو
٠,٠٢٢	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٣٢	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	تو نس
٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	تر كمانستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	تو فالو
٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	أو غندا
٠,٠٣٩	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	أو كرانيا
٠,٢٣٥	٠,٣١٩	٠,٣١٩	الإمارات العربية المتحدة
لندا الشمالية ٦,١٢٧	۸,۳۲۳	۸,۳۲۳	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية
٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	جمهورية تترانيا المتحدة
٠,٠٤٨	٠,٠٦٥	٠,٠٦٥	أوروغواي
٠,٠١٤	٠,٠١٩	٠,٠١٩	اً <u>و</u> زبکستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	فانواتو
٠,١٧١	٠,٢٣٢	٠,٢٣٢	فترو يلا فترو يلا
٠,٠٢١	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	فییت نام
٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	اليمن
٧٧,٥٥٠	1 • • , • • •	1 ,	المجموع

## المقرر ٣٥/م إأ- ١

#### أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٥–٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمالها بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورته الثالثة والعشرين،

وقد نظر أيضاً في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المواضيع ذات الصلة،

- ١- يحيط علما بالإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- 7- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتما في الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو في حينها، وللأطراف التي قدمت تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، ولا سيما للأعمال المتصلة بآلية التنمية النظيفة، وللأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو، ووضع سجل المعاملات الدولية، وغيرها من الأنشطة المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو؛
  - ٣- يعرب عن القلق إزاء التأخر في دفع الاشتراكات في الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو؟
  - ٤- يشجع جميع الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؟
- ٥- يدعــو إلى زيادة ومواصلة تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وبخاصة لضمان استمرار الأعمال المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو.

## المقرر ٣٦/م إأ- ١

# ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ١٣ و١٥ من بروتوكول كيوتو،

1- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم في دورتها المقبلة باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد السدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة؛

٢- يقرر أنه ينبغي أن يكون ما يلي معلوماً لدى تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الساري حالياً(١)، عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢-٢٦، تنتهي فترة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب، يُنتخب من قبل الأطراف في البروتوكول ومن بينها وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣ ا والفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، بانتهاء فترة ولاية عضو المكتب الذي حل محله؛

- (ب) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢١:
- `١` تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؟
- `٢` يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريرا واحدا عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؟
  - (ج) أنه فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٦ و٧:
- `١` تُقبل لدى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المنظمات التي قُبلت بوصفها مراقبة لدى الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف؛
- `٢` يطبَّق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف البت في العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.

<sup>.</sup>FCCC/CP/1996/2 انظر (۱)

# القرار 1/م إأ- ١ الإعراب عن الامتنان لحكومة كندا وسكان مدينة مونتريال

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو،

وقد احتمع في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بناء على دعوة من حكومة كندا،

۱- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة كندا على إتاحتها الفرصة لعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك في مونتريال؛

٢- يــرجو من حكومة كندا أن تنقل إلى مدينة مونتريال وسكانها امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف
 العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما حظى به المشتركون فيها من كرم الضيافة وحرارة الاستقبال.

الجلسة التاسعة ١٠-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

\_\_\_\_\_